

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 24 أفريل 2024 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالإختبارات لإدماج العملة المنتهية للأصناف 3 و 4 في رتبة "عون استقبال" بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية والترسم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالته مشمولاتها إلى الحاق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

و على الأمر الرئاسي عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع 1099/17 عدد بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع 99 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرار ما يلي

الفصل الأول: ينظم الامتحان المهني بالإختبارات لإدماج العمالة المنتهية للصنفين 3 و 4 في رتبة "عون استقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالإختبارات لإدماج العمالة المنتهية للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية العمالة المترسمون والمرتبون بالصنف الثالث (3) على الأقل والذين لهم على الأقل خمس (5) سنوات خدمة مدنية فعلية عند تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الشابة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات،
- تاريخ فتح الامتحان المهني،

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بالإختبارات،
- الإشراف على الإختبارات وعلى إصلاحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

الفصل 5: يجب على المترشحين للامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضى من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية التي ينتمي إليها المترشح.
- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار ترسيم المترشح في صنفه،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

الفصل 6: تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوها كل مطلب يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية الشابة،

الفصل 8: يشتمل الامتحان المهني بالإختبارات المشار إليه أعلاه على الإختبارات التالية :

- أولاً: اختبار للقبول الأولى
- ثانياً: اختبار القبول النهائي.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبارات.

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

أولاً: اختبارا القبول الأولى:

اختباران كتابيان:

1- اختبار يتعلق بموضوع عام.

2- اختبار يتعلق بالإدارة وبالحياة المهنية للموظف.

ويجري الإختباران دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل إختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ في الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الأولى بمكان وتاريخ إجراء اختبار القبول النهائي عن طريق المكاتب الفردية.

ثانياً: اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي: يتمثل هذا الإختبار في عرض شفاهي يتعلق بالإدارة وبالحياة المهنية للموظف حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان.

ويتم اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على اثنين.

وتحضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي:

الضوابط	المدة	نوعية الاختبار
(3)		أولاً: اختبارا القبول الأولى: • اختباران كتابيان
(1)	ساعتان (2)	1- اختبار حول موضوع عام.
(2)	ثلاث ساعات (3)	2- اختبار يتعلق بالإدارة وبالحياة المهنية للموظف
(1)	30 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	ثانياً: اختبار القبول النهائي: • اختبار شفاهي: - التحضير - العرض - الحوار

الفصل 9: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب، ولا نشريات، ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 10: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجرتها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات من كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الداخلية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11: يعرض الإختباران على مصححين اثنين ويستند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين الآخرين.

الفصل 12: ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) إقصاء المرشح.

لا يسمح لأي مرشح بالمشاركة في إختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلثين (30) نقطة على الأقل في اختباري القبول الأولى ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 13: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

إذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14: تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتهية للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسهيل شؤون بلدية الشابة وباقتراب من لجنة المنازرة.

الفصل 15: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

24 آפרيل 2024



قرار

من الكاتبة العامة المكلف بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 24 أفريل 2024 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024.

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتممه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العاملة ضمن إطارات الموظفين،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحالة مشمولاتها وإحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 بتاريخ 09 مارس 2023،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17/17 بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة المؤرخ في 24 أفريل 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة،

قرار مالي

الفصل الأول : تفتح بلدية الشابة و لفائدة عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج

الـ الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث : تختار لجنة الترشحات يوم 02 أوت 2024.

الشابة في،



المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

بلدية الشابة

قرار

من الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة مؤرخ في 06 سبتمبر 2024 يتعلق بتحيين القرار عدد 4087 بتاريخ 24 أفريل 2024 المتعلق بفتح امتحان مهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف 3 في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024

إن الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة، وعلى الامر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين، وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنذاب والترقية والترسيم بالبلديات، وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية والبيئة وإحلالها وإلهاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة، وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 لسنة 2023، وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17/17 المؤرخ بتاريخ 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية، وعلى قرار الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون بلدية الشابة المؤرخ في 24 أفريل 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة، وعلى القرار عدد 4087 بتاريخ 24 أفريل 2024 المتعلق بفتح امتحان مهني بالإختبارات لإدماج عامل من الصنف 3 في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2024،

قرار مالي

الفصل الأول: يلغى الفصل الأول والثالث من القرار عدد 4087 تاريخ 24 أفريل 2024 المذكور أعلاه ليصبح كما يلي

الفصل الأول (جديد)، تفتح ببلدية الشابة و لفائدة راتبها يوم 08 نوفمبر 2024 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج عامل من الصنف الثالث في رتبة "عون إستقبال" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024

الفصل الثالث (جديد)، تختم قائمة الترشحات يوم 08 أكتوبر 2024.

الفصل الرابع، تبقى بقية فصل الـ ٣٠ القرار المحيى على حالها.

٦ - سبتمبر 2024

الشابة في،

الكاتبة العامة

المكلفة بتنمية شؤون بلدية الشابة

مدينة الوج

